الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع24102.2015دد القضيــة**

تاريخــه : 4 جانفي 2016

أصــدرت مــحكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/3/16 تــحت عدد 417 من الاستاذ "م. ص. خ" المحامي لدى التعقيب

نيــابة عن: "ش. ت. ت. ع. ل" في شخص ممثلها القانوني

ضــد: "ش. ب. س. ر"

محاميه الاستاذ "م. ر"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 10469 الصادر بتاريخ 2014/12/29 عن المحكمة الابتدائية بالقصرين بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعة لها

والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستانف ضده بـ300.000د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ورفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن. غ" حسب محضره عدد 20415 بتاريخ 2015/4/8.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/4/15 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2015/4/27 من الاستاذ "م. ر" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول

مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان ضد المعقبة) عارضا انه تعرض الى حادث مرور لما كان يسير مترجلا اذ اصطدمت به السيارة المؤمنة لدى المطلوبة فاصيب باضرار بدنية هامة فاستصدر اذنا على عريضة لتقدير نسبة السقوط وقدر الحكيم المنتدب تلك النسبة بـ10./. لذا فهو يطلب الزام المدعى عليها بان تؤدي له:

-3738.924د لقاء الضرر البدني

-و849.755د عن الضرر المعنوي

-و1019.706د عن الضرر المهني

-و110.837د لقاء خسارة الدخل

-و229.400د اجرة اختبار طبي

-و38.000د معلوم محضر اعلام

-و200.000د اجرة محاماة عن الاذن على عريضة

-و1000د اتعاب تقاضي واجرة محاماة مع اجرة الاستدعاء.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13434 بتاريخ 2014/2/24 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعى المبالغ المالية التالية:

1-3251.239د لقاء ضرره البدني

2-738.918د لقاء ضرره المعنوي والجمالي

3-886.707د لقاء ضرره المهني

4-109.319د لقاء الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

5-150.000د اجرة اختبار طبي

6-79.400د لقاء مصاريف علاج

7-44.000د لقاء اجرة محضر استدعاء للجلسة

8-150.000د اجرة محاماة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

حيث استانفت المحكوم عليها ملاحظة ان المتضرر قام بشق الطريق امام السيارة المؤمنة مخالفا بذلك احكام الفصل 55 م ط مما يجعله المتسبب في الحاق الضرر بنفسه وقد خول الفصل 121 م ت للقاضي التخفيض في مبالغ التعويض نسبة 15./..

وهي تطلب لذلك التخفيض في مبالغ التعويض بنسبة 15./. وقد تناسى قاضي البداية الاجابة عن هذا الدفع وطلبت النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وان رأت المحكمة خلاف ذلك فتعديل مبلغ التعويض والحط منه بنسبة 15./.

حيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالقرار السابق تضمينه فتعقبته الطاعنة ناعية عليه:

المطعن الاول:

- مخالفة الفصل 122 م ت :

ذلك ان شق الطريق بدون انتباه يعد خطا فادحا من المتضرر وان لم يكن كذلك فهو على الاقل موجب للمؤاخذة طبق الفصل 121 م ت .

المطعن 2:

- سوء تطبيق الفصل 121 م ت :

ذلك ان الفصل 121 م ت جاء مكملا للفصل 122 م ت ولو كان سابقا له اذ ان الخطا الذي ترتكبه المتضرر سواء بالسير وسط المعبد او شق المعبد بدون انتباه او عدم ربط حزام الامان هي اخطاء رفضت محاكم الحق العام اعتبارها فادحة وان هذه الاخطاء هي من الحالات التي تعمم بها القاضي للحط من مبلغ التعويض بنسبة 15./. وان محكمة الحكم المنتقد لما رفضت الحط في مبالغ التعويض يكون قد حرفت الفصل 121 م ت وطلبت النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الاول الماخوذ من مخالفة احكام الفصل 122 م ت :

حيث ينعى المعقبة على محكمة الحكم المنتقد استبعاد تطبيق الفصل 122 م ت المتعلق

بحرمان متضررين حوادث المرور من التعويضات في حالة ارتكاب خطا فادح باعتبار ان شق الطريق دون اخذ الاحتياطات اللازمة من المعقب ضده يعتبر من قبيل الخطإ الفادح

وحيث انه وخلافا لما تمسكت به المعقبة فان الخطا الفادح على معنى الفصل 122 م ت هو الخطا الذي لا يغتفر والذي لا يرتكبه اقل الناس عناية وانتباها وهو يعني الخطا الفاحش والجسيم كما يجب ان يكون السبب الوحيد لحصول الحادث لذلك.

وحيث يستبان بالرجوع للقرار المنتقد ان المحكمة احسنت تقدير الوقائع وتطبيق احكام الفصل 122 م ت لما اعتبرت مؤمن المعقبة متحملا لكامل مسؤولية الحادث طالما لم تتبين من اوراق الملف ان المعقب ضده ارتكب خطا فادحا بما يتعين معه رد المطعن لعدم وجاهته .

عن المطعن الثاني المتعلق بسوء تطبيق الفصل 121 م ت :

حيث ان للمحكمة الحرية في الاجتهاد بالنسبة الى الترفيع او الحط بنسبة 15./. في الغرامات شريطة التعليل وقد تبين بالرجوع للقرار المنتقد ان المحكمة عللت موقفها بخصوص طلب الحط من الغرامات اعتبارا لظروف الحادث والاضرار التي خلفها للمعقب ضده مما يجعل هذا المطعن في غير طريقه كذلك واتجه رده.

ولـهذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 4 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيد محمد صالح بن حسين وعضوية المستشارتين السيدتين عبلة بن شعبان وآية بن ملوكة وبحضور المدعي العام السيدة عواطف بن موسى وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة برقاوي .

وحرر في تاريخه -